

قرارات

وزارة النقل

قرار رقم ٥٩٨ لسنة ٢٠١٩

بتعديل بعض أحكام قرار وزير النقل رقم ٢٨٧ لسنة ٢٠١١
 الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٩/٦

وزير النقل

بعد الاطلاع على قانون سلامة السفن رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ ،
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء الهيئة المصرية
 لسلامة الملاحة البحرية ؛
 وعلى قرار وزير النقل رقم ٦٦٢ لسنة ٢٠٠٨ بشأن هيئات الإشراف والتصنيف
 المعتمدة في جمهورية مصر العربية ؛
 وعلى قرار وزير النقل رقم ٢٨٧ لسنة ٢٠١١ بشأن تنفيذ بعض أحكام القانون
 رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ بشأن سلامة السفن ؛
 وعلى محضر مجلس إدارة الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية بجلسته
 رقم (١٤٦) بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٣ :

قرار

(المادة الأولى)

تستبدل نصوص الفقرة (١ - معاينة الجفاف) من البند (أولاً: معاينات البدن)
 من المادة ٣٥ من القرار الوزاري رقم ٢٨٧ لسنة ٢٠١١ بالنصوص الآتية :

يراعى عند معاينة السفن وتجهيز الوحدات البحرية المصرية ومعداتها وأجهزتها
 قبل منح الترخيص اللازم اتباع القواعد والأحكام الآتية :

أولاً - معاينات البدن :

١ - معاينة الجفاف :

(أ) بالنسبة للوحدات غير الخاضعة لهيئات الإشراف والتصنيف الدولية :

(أ) ١- يتم الكشف على الجفاف بالنسبة للشات الركوبية والنزهة مرة كل سنة ،
 وفيما عدا هذه الوحدات فيتم الكشف على البدن مرة كل سنتين
 على الجفاف ، ويجوز الكشف قبل أو بعد الميعاد بثلاثة أشهر .

(أ) -٢- يتم الكشف على الجفاف لسفن حديثة الإنشاء بعد مضي ثلاثة سنوات من تاريخ آخر معاينة جفاف بعد اكتمال إنشائها .

ويجوز تأجيل الكشف على الجفاف لمدة ستة أشهر من الموعود الأصلي بعد إجراء كشف على البدن تحت خط المياه بمعرفة أحد الغطاسين المعتمدين من إحدى هيئات الإشراف والتصنيف الدولية المعتمدة بجمهورية مصر العربية وذلك لمرة واحدة يتم بعدها الترفع على الجفاف .

(ب) بالنسبة للوحدات الخاضعة لهيئات الإشراف والتصنيف الدولية :

(ب - ١) سفن الركاب :

يتم الكشف على قاع السفينة مرة واحدة كل سنة ويشترط أن يكون كشف القاع مرتين على الجفاف خلال دورة الحوض (خمس سنوات) بحيث لا تتعدي الفترة الفاصلة بين أي حوض والوحض الذي يليه ثلاثة سنوات .

(ب - ٢) سفن البضائع والوحدات البحرية :

يتم الكشف على الجفاف مرتين خلال دورة الحوض (خمس سنوات) ، بحيث لا تتعدي الفترة الفاصلة بين أي حوض والوحض الذي تلته ثلاثة سنوات .

يجوز أن يحل كشف القاع البحري بالماء بديلاً عن الكشف على الجفاف مع القيام بذلك الأعمال المطلوبة والسفينة أو الوحدة البحرية بالحوض الجاف وذلك بمعرفة إحدى شركات الغطس المعتمدة بشرط تقديم شهادة من إحدى هيئات الإشراف والتصنيف المعتمدة بجمهورية مصر العربية بما يفيد صلاحية وسلامة أجزاء البدن تحت خط المياه بدون ملاحظات وتمتنع الوحدة صلاحية حتى نهاية دورة (خمس سنوات) وذلك بالتنسيق مع هيئة الإشراف والتصنيف التابع لها السفينة أو الوحدة البحرية على النحو الآتي :

(ب-٢-١) بالنسبة لسفن البضائع والوحدات البحرية التي تحمل رموز تصنيف iws سارية intermediate survey () ولم يتعدى عمرها خمسة عشر عاماً (يقبل) كشف القاع البحري بالماء بديلاً عن الحوض الجاف وتستكمل دورة الحوض (خمس سنوات) وبعد تخطى عمر السفينة خمسة عشر عاماً (يجوز قبول) كشف القاع البحري بالماء بديلاً عن الحوض الجاف بالتزامن مع المعاينات البحرينية intermediate survey لشهادة سلامة الإنشاء .

(ب-٢) بالنسبة لسفن البضائع والوحدات البحرية التي لا تحمل رموز تصنيف IWS (يجوز قبول) كشف القاع البيئي بالماء بشرط تقديم تقرير بموقفة هيئة التصنيف التابع لها السفينة أو الوحدة البحرية بدون ملاحظات وذلك بالتزامن مع المعاينات البيئية intermediate survey لشهادة سلامة الإنشاء .

ولا يجوز نهائياً الكشف على القاع بالماء مرتين متتاليتين .

(ب-٣) الحفارات :

يتم كشف القاع طبقاً لمتطلبات مدونة وحدات الحفر والمنصات المتحركة modu code وكذلك متطلبات قواعد وحدات الحفر والمنصات المتحركة modu rules الخاصة بهيئات التصنيف .

(ب-٤) الأحواض العائمة :

يتم إجراء كشف القاع بالماء بدليلاً عن الحوض الجاف طبقاً لقواعد هيئات التصنيف .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير النقل

فريق/ كامل عبد الهادى الوزير